AL-TAKAMUL AL-MA'RIFI |JUNE 2022 |VOL. 5 ISSUE 1
ISSN: 2716-6899 |E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

تقويم وتحليل بحوث ودراسات عن زكاة الرواتب

EVALUATION AND ANALYSIS OF RESEARCH AND STUDIES OF *ZAKAT* ON *SALARY*

Noormasitah binti Johan
Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah
33000, Kuala Kangsar Perak
E-mail: noormasitah@usas.edu.my

Saadiah binti Mohd
Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah
33000, Kuala Kangsar Perak
E-mail: saadiah@usas.edu.my

ABSTRAK

تعد قضية زكاة الرواتب من أهم المسائل المستجدة وكان اهتمام الباحثين متجهاً نحو مصلحة المستحقين للزكاة وخصوصاً الفقراء والمساكين دون النظر في مصلحة المزكين. وهو خلاف مقاصد الشرع. ولذا رأى الباحثون أن الحاجة ماسة إلى دراسة هذة المسألة فهي قضية تعبدية يترتب عليها ثواب وعقاب، ولكونها تتعلق بحق أوجبه الله للأصناف الثمانية في هذا المال فلابد أن يهتم بها المزكون والقائمون على إدارة الزكاة، وتهدف هذه الدراسة لتحليل البحوث والدراسات السابقة فيما يتعلق بزكاة الرواتب. ونهجت هذه الدراسة الطريقة المكتبية من حيث تتبع الدراسات من الكتب والمقالات المحكمة والرسائل العلمية في الدراسات العليا ثم القيام بتحليلها ومحاولة إيجاد النقص الحاصل في تلك الدراسات، وتستنتج الدراسة وأن العديد من المؤلفات كتبت عن زكاة الرواتب لكن أغلب هذه الدراسات تناولت جانبا معينا ولم تستقص الموضوع كاملاً، أو تناولت الموضوع بصورة مختصرة غير أن الباحثين لم يجدوا – حسب اطلاعهم – من تحدث عن زكاة الرواتب مركزا على دراسة تأصيلية ومقاصدية لمصالح العباد في ناحية مصلحة المزكين.

Abstract

The issue of salary zakat is one of the more important emerging issues. Attention was directed towards the interest of those who are entitled to zakat, especially the poor and needy, without considering the interest of the ones who give it. It is against the purposes of the Islamic law. Therefore, the researchers saw urgent need to study this issue, as it is a devotional matter that

entails reward and punishment, and because it relates to a right that God has ordained the alms for the eight groups, it must be taken care of by the payers and those in charge of administering zakat. This study is document based in a way that it takes studies from books, refereed articles and dissertations in graduate studies. They were then analysed and were searched for their shortcomings. Most of them discussed the subject briefly, but the researchers did not find – according to their knowledge – who spoke about the zakat of salaries by focusing on a fundamental and intentional study of the interests of the people for the payers.

مقدمة

لا بدَّ لكل من يريد أن يكتب بحثًا أن يطلع على ما كُتب سابقا، ليكون بحثه مكملا أو مبينا أو مجددا، وهنا تظهر أهمية الدراسات السابقة من أجل التأكد أن نتائجها مختلفة عن الدراسات السابقة المدروسة. وهذه الدراسات السابقة تقسم إلى قسمين، القسم الأول دراسات سابقة عن زكاة الرواتب في خارج ماليزيا وداخلها، أما القسم الثاني فهي دراسات سابقة عن مقاصد الزكاة

أولاً: بحوث عن زكاة الرواتب

من خارج ماليزيا:

في سنة 1952م، قدم مجموعة من العلماء المعاصرين[1] في محاضراتهم عن الزكاة في كلية الدراسات الإسلامية بدمشق، تفيد بوجوب زكاة على مال من كسب العمل بشرط إذا حال عليه الحول وهذا المال قد بلغ النصاب اقتباسا من قولهم: "أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول، وبلغ نصابا، فإنا لا نعرف له نظيراً إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد فقد روي عنه أنه قال فيمن أجّر داره، فقبض كراها، وبلغ نصاباً إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً (Abd al-Rahman، Muhammad، و Abd al-Wahhab، 1972)، وقال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن با ع داره– يعني: أجر داره– بعشر آلاف إلى السنة، إذا قبض المال يزكيه، فيرى مجموعة من العلماء المعاصرين

[1] عبد الرحمن حسن، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف.

المذكورين أن أحمد قال ذلك لأنه أي صاحب الدار– المؤجر– ملك الدراهم في أول الحول، وصارت دينا له على المشتري– أي المستأجر– فإذا قبضه زكاه للحول الذي مرّ عليه في ملكه كسائر الديون، وقد صرّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في السنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها وإن كانت على المكتري فمن يوم وجب (Ibn Qudamah، 1997).

ثم تطورت الأفكار إلى ما وصل إليه يوسف القرضاوي الذي كتب رسالته الدكتوراه تحت عنوان: " **الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية**"، وانتهى من كتابتها في سنة 1973م، ثم طبعت رسالته المذكورة تحت عنوان **"فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"** (al-Qaradawi، 1994)، ويعد أكمل دراسة عن زكاة الرواتب وكسب أصحاب المهن الحرة، وهذا الكتاب يعد من الكتب المعاصرة التي يرجع إليها كثير من الباحثين في قضية الزكاة بوجه عام وزكاة الرواتب بوجه خاص.

وعرض القرضاوي في الفصل التاسع زكاة كسب العمل والمهن الحرة وذكر فيه أن التكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مستفاد، وتحدّث أيضا عن اشتراط الحول من السلف وأسهب في عرض أدلتهم وتضعيف كل الأحاديث التي ورد فيها اشتراط مرور الحول في زكاة الرواتب، ويرى أن نصاب كسب العمل والمهن الحرة هو نصاب النقود، وإذا كانت الرواتب والأجور تبلغ النصاب عند القبض فيرجح القرضاوي أن على صاحبها أن يبادر إلى إخراج الزكاة إلا إذا لم يخش إنفاقها فله أن يؤخر إلى آخر الحول، بينما ذهب شوقي اسماعيل شحاتة في كتابه: "**تنظيم ومحاسبة الزكاة في تطبيق المعاصر**" (Shahatah، 1988) إلى موافقة القرضاوي في البداية وأن المال المستفاد لا يشترط عليه الحول لكن تدارك عندما تمعن في أدلة الحول ودقّق فيها فوجد أن المال المستفاد يجب اشتراط الحول فيه حتى يجب عليه إخراج الزكاة.

وما ذهب إليه القرضاوي قد وافقه بعض الباحثين المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للزكاة[2] الذي انعقد في دولة الكويت وبعض آخر لم يوافقه، وقد نصت توصيات المؤتمر على أن: "هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، ما لم تنشأ من مستغل معين. وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب" (iefpedia، 2010).

أي أنهم يرون أن زكاة الرواتب يشترط عليها مرور الحول ولكن يجوز أن يضم جميع الأموال من كسبه، وإذا بلغه النصاب فزكاه، وهذا ما ذهب إليه أغلب الباحثين.

بينما يرى محمد الغزالي في كتابه الذي جاء بعنوان: "**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**" أن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب هو نصاب الزروع والثمار (أي خمسة أوسق ومقدار واجب في إخراجها 10%)، حيث يقول: "لا يتصور أن الشارع يفرض الزكاة على الفلاح الذي يملك خمسة أفدنة، وصاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا، أو يترك طبيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد، ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد، لا بد إذن من تقدير الزكاة على أولئك جميعا، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المرء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه"، ويرى أن الغلة في كسب العمل إيراد وثمرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار" (Al-Ghazzali، 1986).

أما الباحث حسين شحاتة في كتابه " **محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا**" فإنه يفرق بين نصاب الرواتب والأجور ونصاب إيرادات المهن الحرة، حيث يرى أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدرها

[2] المؤتمر الدولي الأول الذي انعقد في دولة الكويت من خلال الفترة 29 رجب إلى 1 أغسطس السنة 1404هـ، الموافق 30 أبريل إلى 2 مايو 1984م، الذي تجاوز عدد المشاركين في المؤتمر (55) منهم (40) من خارج الكويت قدموا من بلدان عديدة شملت يوغسلافيا والسودان والسعودية وقطر والبحرين والامارات العربية ومصر والأردن وسوريا وتونس واندونسيا وماليزيا، قد تناول المؤتمر الأبحاث بعدة الموضوع حول الزكاة وتمت مناقشة اللجنة العلمية ثلاثين مشتركا من المتخصصين في الشريعة والعلوم الإقتصادية في اليوم السابق للمؤتمر أربعة جوانب أحكام الزكاة منها زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب.

العمل فقط فنصابها نصاب النقود، أما كسب أصحاب المهن الحرة مصدرها رأس المال والعمل فنصابها نصاب الزروع والثمار (Husayn).

وهناك دراسة أخرى للباحث محمد عثمان شبير تحت عنوان "**الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة**"، حيث يرى أن مفهوم الحاجات هنا لها علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حدُّ يفصل بين الغني والفقير، فلا بد أن تكون كافية لحاجة الإنسان ولمن تحت مسؤوليته، وذكر أن الشارع لم يوجب الزكاة في كل ما يملكه المزكي من أمواله، وإنما أعفى الحاجات الأساسية الخاصة من الوعاء الزكوي مثل النفقة اللازمة للمعيشة، والسكن، والمال المشغول بدين وغير ذلك. ورأى عدم وجوبها على المال المرصد للإنفاق مادامت الحاجات قائمة فيه لكن في حدود القصد والاعتدال والحد المعتاد (Shabir، 2000).

وبعد ذلك جاء الباحث بلة الحسن عمر مساعد ببحث تحت عنوان: "**زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**"، حيث قام بمناقشة أدلة حكم زكاة رواتب وأجور وإيرادات المهن الحرة بين من قال بوجوب اخراج زكاة الرواتب وعدمه مع الترجيح ثم عرض بعض النماذج التطبيقية وطريقة احتساب الوعاء الزكوي بشكل عام ولم يخصص دراسته بأي مركز أو لجان للزكاة (Musa'id، 2002).

وأتت دراسة الباحثة الكوثر الأبجي تحت عنوان "**حولية الزكاة: المعنى وتطبيقات الامارات**"،حيث أقرت وجوب اشتراط حولان الحول لزكاة الرواتب، وذكرت ما استندت إليه ومنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله لجمع الزكاة من اليمن وغيرها، ولو كانت الرواتب تخضع للزكاة لطبق النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عليها، وهكذا في زمن الخلفاء الراشدين، فلم يخضع أحد منهم هذه الرواتب للزكاة، ولو كان يمكن إخضاعها لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة (al-Abji، 2007).

ودراسة أخرى للكاتب عبد الله بن منصور الغفيلي تحت عنوان "**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**" وقد أجاد في عرض أحكام المستجدة للزكاة حيث تناولها في خمسة فصول، و وفي المبحث الثاني عشر من الفصل الثاني ركز الكاتب على زكاة الراتب الشهري، وبيّن وجه كون هذه المسألة من النوازل نظرا لاعتماد كثير من الناس في العصر الحاضر على الرواتب الشهرية في مواردهم المالية، وهذا ما لم يكن في القديم، حيث كان الناس يعتمدون على التجارة أو على القيام بأعمال محددة

وأخذ الأجر عليها، فيؤخذ الأجر على العمل لا على المدة، ويرجح في مسألة زكاة الرواتب الشهرية لكونها مالاً مستفادا فيحسب المزكي حولاً لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، وهذا أسهل على المزكي لتكرار الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها؛ لذلك فإنه يشرع للمزكي أن يحدد يوما في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر إن بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت زكاتها (al-Ghafili، 2008).

وهناك بحث أخر للكاتب رفيق يونس المصري تحت عنوان "**بحوث في الزكاة**"، حيث قام بنقد علمي على رأي القرضاوي وذكر التكييف الفقهي الأقرب إلى الصواب لزكاة الرواتب هو زتكييفه بزكاة النقدين الذي يشترط عليه الحول وليس المال المستفاد، وعندما ضعّف القرضاوي أحاديث الحول في زكاة المال المستفاد استدل بالأحاديث المذكورة في زكاة الأنعام وزكاة النقدين، مع أن زكاة المال المستفاد قد تناول الفقهاء في زكاة الأموال التي يشترط عليها الحول، ومحل النزاع بين الفقهاء في المال المستفاد هو إذا استفاد الانسان مالا في أثناء الحول مع أن لديه مالا آخر، فهل يحسب لهذا المال المستفاد حول جديد مستقل أم يحسب الحول مع المال الأصل الذي عنده، وفي الحقيقة أن جميع الفقهاء الأربعة يشترط الحول في المال المستفاد (al-Misri، 2009).

وفي سنة 2011م، عقدت جامعة النجاح الوطنية مؤتمراً بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، قدم فيها الباحثون أوراقا كثيرة عن زكاة الرواتب من مختلف الجوانب منها ورقة الباحث صلاح محمد أبو الحاج تحت عنوان: "**تأصيل زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة في المذهب الحنفي**"، وأخرى للباحث بهاء الدين بكر تحت عنوان: "**زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية**"، وقدم عبد الله ربايعة ورقة تحت عنوان "**زكاة الرواتب: دراسة فقهية تطبيقية**"، ولمراد رايق رشيد العودة ورقة تحت عنوان "**زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**"، وهناك ورقة بعنوان " **زكاة الرواتب**" للباحثة حنان أبو مخ، وغيرها، وفيما يلي عرض موجز لبعضها.

فما قدمه صلاح محمد أبو الحاج تحت عنوان: " **تأصيل زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة في المذهب الحنفي**"، موافق لأراء الحنفية في الزكاة مع استخراج بعض القواعد والتطبيقات ومن أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث أن الزكاة المفروضة على الموظفين وأصحاب المهن الحرة يشترط فيها النصاب

والحول والملك التام وتخرج بعد احتساب الحوائج الأصلية، لكنه يرى أن نصاب الذهب يساوي 100 غرام ونصاب الفضة يساوي 700 غرام، أما نصاب عروض التجارة ونصاب النقود فهو هو قيمة نصاب الذهب (.Muhammad A، 2011).

وبحث "**زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية**، لمراد رايق رشيد عودة يعد من الدراسات المهمة حيث بدأت هذه الدراسة بالتكييف الشرعي لرواتب ودخول الموظفين، ووافق الباحث القرضاوي في النصاب أي أن نصاب زكاة الرواتب هو نصاب الذهب ما يعادل 85 جرام من الذهب. ثم تطرق إلى اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه، ورأيه يختلف تماما عن رأي القرضاوي في الحول. وقام الكاتب بمناقشة الأدلة عن الحول التي ضعفها القرضاوي، ويرى أن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تفرض الزكاة على رواتبهم وأجورهم، بل كانت تفرض على نقودهم إذا فضل شيء، وبلغت النصاب وحال عليها الحول. وتحّدث عن كيفية زكاة رواتب ودخول الموظفين والمهن الحرة مع عرض حالات تطبيقية على رواتب ودخول الموظفين. وأكد الباحث في نتائجه على أن ما يتقاضاه الموظف داخل الحول لا تجب فيه الزكاة ولو بلغ النصاب بمجرد قبضه وإنما تجب فيه إذا دار عليه الحول ('Awdah، 2001)، وأيضا ما يتقاضاه الموظف من مال مستفاد داخل الحول معفوا عنه شرعاً، لأن ما استهلكه لم يعد ملكا لمن استهلكه حتى يطالب بإخراج زكاته. وهذه الدراسة جاءت بنموذج تطبيقي على حساب زكاة المرتبات وزكاة المهن الحرة بشكل عام ولم يجر أي تطبيق في أنظمة الزكاة الموجودة، ولم يعرض إلى قصد الشارع في تشريع الزكاة خصوصا في مصلحة المزكي عند احتساب الوعاء الزكوي لزكاة الرواتب.

وأيضا من الدراسات السابقة التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال بحث بعنوان" **زكاة الرواتب**" للكاتبة حنان رزق الله أبو مخ، حيث تهدف الكاتبة في دراستها إلى تحقيق حكم المال المستفاد وأوردت جميع الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لإخراج الزكاة مع عرض أقوال العلماء فيه، بدأت دراستها بمفهوم الزكاة ومفهوم المال المستفاد مع ذكر أنواعه وحكمه، ثم تحدّثت عن الرواتب ونصابها ومقدار الواجب فيها وكيفية إخراج الزكاة، وتوصلت دراستها إلى وجوب زكاة الرواتب عند قبضها، ولا يشترط فيها حولان الحول، وترى بأن النصاب المعتبر في الرواتب هو نصاب النقود أي ما يعادل 85 جرام من الذهب، وبينت المقدار الواجب إخراجه من الرواتب وهو ربع العشر قياسا على المقدار الواجب إخراجه

في النقود، ثم أتت بكيفية زكاة الرواتب وكسب المهن الحرة بأن تؤخذ من الراتب الصافي أي بعد طرح الدين والحد الأدنى للمعيشة الذي يعد من الحوائج الأصلية للإنسان، وكذلك طرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، إذا بلغ النصاب بعد الطرح وتؤخذ منه الزكاة (Khannan، 2011)، وترى الباحثون أن هذه الدراسة أقرب إلى ما كتبه القرضاوي في الفصل التاسع من كتابه فقه الزكاة.

وثمة دراسة مهمة للغاية معنونة بـ"**زكاة الرواتب في الفقه الإسلامي**" للباحث سوار موسى اسماعيل، حيث قام الباحث ببيان مقصود زكاة الرواتب، ثم ذكر حكم زكاة الرواتب مع عرض آراء العلماء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة وأدلتهم، ويرى الباحث أن النصاب المعتبر لزكاة الرواتب هو المتوسط الحسابي للنصابين، وذلك بجمع النصابين (الذهب والفضة) وقسمة المجموع على اثنين، وأتى بنماذج تطبيقية على حساب زكاة الرواتب من الموظفين الذين يعملون في قطاعات مختلفة، واختتم دراسته بأهم النتائج منها أن التكييف الفقهي الصحيح للرواتب والأجور أنها مال مستفاد ويرجح عدم اشتراط الحول وأخذ القول بوجوب زكاتها حين قبضها دون انتظار حولان الحول إذا بلغت النصاب المعتبر، لأنها أنفع للفقراء والمساكين فيؤدي إلى إثراء مال الزكاة بحصيلة ضخمة (Musa، 2016)، وهذا مثل ما ذهب إليه القرضاوي، وهذه الدراسة رغم أهميتها لم تنظر إلى مصلحة المزكي في احتساب الزكاة.

ومن الدراسات الثرة في هذا المجال ما قدمه غازي بن سعيد المطرفي بعنوان "**زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة**"، حيث يهدف هذه الدراسة إلى جمع أقوال الفقهاء حول هذه المسألة المتشعبة في بحث واحد، ومعرفة أحكام زكاة المال المستفاد أثناء الحول، وقد تناولت هذه الدراسة تعريف الزكاة، وتعربف المال المستفاد، وتعريف الحول، ثم تحدّث الباحث عن أقسام المال المستفاد مع عرض بعض التطبيقات المعاصرة في زكاة المصانع وزكاة مكافأة نهاية الخدمة، واختتمت الدراسة بأهم النتائج منها أن من كان يملك نصاباً فاستفاد مالاً قبل حولان الحول وهو من غير جنس النصاب فلا يضم إلى النصاب في تكميله، ولا في الحول، بل له حكم نفسه فإذا كان نصاباً استقبل به حولا وزكاة وإلا فلا شيء فيه، وإذا كان من جنس المال ونمائه فإنه يضم له في تكميل النصاب والحول (al-Matrafi، 2017).

وهناك دراسات وبحوث عن زكاة الرواتب في اندونسيا، إلا أنها متقاربة في التناول والنتائج فلا داعي إلى ذكرها كلها ويُكتفى منها بـ دراسة تيكوه سوتيا إسما رمضان التي جاءت تحت عنوان: "**زكاة الرواتب الموظفين وتطبيقاتها في إندونسيا: دراسة فقهية تحليلية**"، حيث تناول الباحث الراتب والأجور في الفقه الإسلامي مع عرض الأدلة ومناقشة الشروط المهمة في وجوب الزكاة منها مثل النصاب والحول ومفهوم ملك التام، ثم قام بدراسة تطبيقية في اندونسيا (Ramadan، 2018).

وهناك مقال تحت عنوان "**رأي يوسف القرضاوي في زكاة المهن الحرة**" للباحثة حكمية حسين، وهذه الدراسة لا تختلف عن الدراسات السابقة المذكورة إلا أنها خلصت في دراستها إلى أن كتاب فقه الزكاة للقرضاوي قد ترجم إلى عدة لغات مما شجع الناس في إخراج زكاة المهن الحرة في مؤسسات الزكاة العامة والخاصة (Hussain, 2019).

ومن أهم الدراسات عن زكاة الرواتب دراسة لفادي سعود الجبور تحت عنوان "**اختلاف العلماء في اشتراط الحول في المال المستفاد: دراسة حديثية فقهية**"، تناولت الدراسة السبب الحقيقي لاختلاف العلماء فيما يتعلق باشتراط الحول وعدمه في المال المستفاد، وعرضت جميع الأقوال والأدلة عن الحول مع التحليل والمناقشة مع بيان الأحاديث عن الحول ومرتبة حديث، وأكدت الدراسة على أن الحول هو المدة المحددة التي يُشترط أن تمضي على أصناف من المال بعد بلوغه نصابا لوجوب الزكاة فيه، وأشارت إلى أن شرط مرور الحول في المال المستفاد شرط ثابت بأحاديث صحيحة، وتوصلت الدراسة إلى أن السبب الحقيقي لاختلاف العلماء في حكم اشتراط الحول المال المستفاد ليس مبعثه الاختلاف في صحة الأحاديث التي اشترطت الحول، وإنما مبعثه الاختلاف في تحديد المال الذي يشترط له الحول، والاختلاف في تأويل فعل بعض الصحابة والتابعين في المال المستفاد (al-Jabur، 2019).

من داخل ماليزيا:

والدراسات التي تتعلق بزكاة الرواتب في ماليزيا ركزت على نواح متعددة، فمنهم من ركّز على ناحية وعي المزكين وامتثاله في اخراج زكاة الرواتب عند موظفين الجامعات المختلفة في ماليزيا، ومنهم من ركّز على طريقة احتساب الوعاء الزكوي لزكاة الرواتب وعرض عناصر الحوائج الأصلية المعفية عن احتسابها في الوعاء الزكوي مع اتيان نماذج تطبيقية، ومنهم يكز على قضايا فقهية من حيث فرضية زكاة والرواتب

وعدمها، ومنهم من ناقش قضية النصاب واعتبارها، وناقش الحول الذي يعد قضية مهمة في هذه المسألة وقضية تعارض حكم وجوب زكاة الرواتب بين الولايات في ماليزيا.

وقد اختار الباحوث دراسات منها:

ما جاء تحت عنوان" **قاعدة دفع زكاة المال المستفاد عن طريق خصم الرواتب الشهرية: دراسة في مركز الزكاة بسلانجور ماليزيا**"، للباحثة سوريايني بنت ماسنان، فقد هدفت هذه الدراسة إلى تقويم مدى فاعلية قاعدة خصم زكاة الرواتب عبر البرامج المتوفرة في البيانات وتوافقها مع دين الإسلام من حيث سبب وجوب زكاة الرواتب، وشروط وجوب الزكاة وشروط صحة تعجيل الزكاة. وقد بدأت الدرسة ببيان حكم دفع الزكاة قبل أن يحول الحول عليها مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ثم عرضت برنامج دفع الزكاة عن طريق خصم الرواتب الشهرية المطبق في ولاية سلانجور بماليزيا في ضوء القاعدة المذكورة في الفقه الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن قاعدة خصم الزكاة من الرواتب الشهرية للموظفين لا ينسجم مع أصل الحكم الشرعي لأنها غير مستوفية لشروط وجوب الزكاة التي حددها الفقهاء (Masnan, Kaedah Pembayaran Zakat Pendapatan Melalui Skim Potongan Gaji (SPG) oleh Lembaga Zakat Selangor, 2011).

وتأتي دراسة أخرى تحت عنوان "**فتاوى الزكاة في ولاية فيرق: دراسة تحليلية**" للباحث محمد عزير جمال عبد النصير، حيث حاول الكاتب تحليل الأدلة التي يستدل بها مجلس الفتاوى بولاية فيرق حول مسألة الزكاة، وذكر منها مسألة زكاة الرواتب الشهرية، وأشار إلى أن فتوى مجلس الإفتاء الوطني في ماليزيا يقرر بأنه لا يشترط انتظار مرور الحول في زكاة الرواتب، وطبق ذلك في جميع الولايات في ماليزيا إلا ولاية فيرق حيث لا تجب زكاة الرواتب إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول اعتمادا على رأي جمهور الفقهاء. والباحث يرى أن هذه المسألة تحتاج إلى النظر في المصلحة، وأن الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر هو أن تُخرج زكاة الرواتب دون اننظار الحول كما فعلت سائر الولايات (Nasir, 2015).

ومن الدراسات لمهمة دراسة بعنوان" **رأي القرضاوي في فقه الزكاة: دراسة تحليلية في المال المستفاد**، للباحث محمد إخلاص روسلي، حيث يهدف الباحث في دراسته إلى تحليل قضية النصاب والحول ومقدار إخراج زكاة المال المستفاد وكيفية إخراجها في نظر القرضاوي، والحاصل من الدراسة أن بعض آراء القرضاوي في قضية زكاة المال المستفاد يناسب تطبيقها في زماننا المعاصر إلا أن بعضا من

آرائه يحتاج إلى إعادة النظر، خصوصا قضية اشتراط الحول وعدمه في زكاة الرواتب. وقد جاءت هذه الدراسة مختصرة، وخلصت الدراسة بأن الكثير من دول العالم الإسلامي يعتمد آراء القرضاوي في الزكاة (Muhammad Ikhlas Roslee, 2016)، وله دراسة آخرى جاءت تحت عنوان "**التعارض في حكم زكاة المال المستفاد: دراسة تقويمية**"، فقد حاول الباحث أن يحرر محل النزاع في اختلاف فتوى حكم زكاة المال المستفاد في ماليزيا، وذكر أن فتوى ولاية فيرق يفيد بأن زكاة المال المستفاد لا يجب إخراج الزكاة منه إلا إذا بلغ النصاب ودار عليه الحول، وتعرض أيضا إلى الخلاف في الحول، ورجح أن زكاة المال المستفاد (منها زكاة الرواتب) يجب عليه الحول وإن بلغه النصاب، وانتهت دراسته إلى نتائج مهمة منها أنه يجب إخراج زكاة المال المستفاد بشروط معينة كأن يكون المال ملكا تاما للمزكي، وأن يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، ويجوز أن يعجل بالزكاة إذا كان قد بلغ النصاب، ويؤكد أن قضية الزكاة لا بد أن ينظر فيها إلى مصلحة الجهتين جهة المصرف وجهة المزكي معا، وأوصى الباحث بضرورة إعادة النظر في هذه القضية خصوصا قضية اقتطاع جزء من الرواتب الشهرية المطبقة في ماليزيا. (Muhammad Ikhlas Rosele, 2017)

ومن الدراسات التي تناولت زكاة الرواتب بحث تحت عنوان" **مراجعة دراسات الفروقات لحد الكفاية في الحاجات الأساسية وأثرها في قاعدة احتساب زكاة المال المستفاد**"، للباحث فضليزان محمد، ويهدف البحث إلى تقويم عناصر حد الكفاية للوعاء الزكوي بماليزيا لمعرفة مدى تأثير ذلك في القدر الواجب للزكاة، وقد تحدث عن حد الكفاية في جهة المزكي، وركز على طريقة احتساب زكاة المال المستفاد خصوصا من رواتب الموظفين عبر المعطيات التي تظهر على قواعد البيانات على المواقع الرسمية للمجالس الإسلامية في مختلف الولايات مع بيان الفروقات في احتسابها مما سبب اختلاف قدر احتساب الوعاء الزكوي بين كل ولاية، وذلك بالنظر في عينات مختلفة لدى أصحابها راتب شهري بنفس المبلغ وبنفس الحالة الاجتماعية ولكنهم في ولايات مختلفة، والحاصل أن المقدار الواجب في اخراج الزكاة مختلفة، وأشار إلى أقل المقادير الواجب لاخراج الزكاة في ماليزيا هي بولاية برليس، وأما أكثر مقدار في اخراجها ففي ولاية قدح، وفي نهاية بحثه أوصى الباحث لجان الزكاة في ماليزيا أن تقوم بإعادة النظر في تحديد قدر الوعاء الزكوي في زكاة المال المستفاد ليكون موحدا في جميع الولايات بماليزيا حتى لا يشعر المزكي بالغبن، وهذا ما يؤدي إلى لجوء المزكي في أداء زكاته إلى الولاية التي لديها أدنى المقدار في إخراج الزكاة (Muhammad F. , 2017).

ثانيا: الدراسات السابقة عن مقاصد الزكاة (في داخل ماليزيا وخارجها)

اهتم العلماء القدامى والمعاصرون بدراسات المقاصد الشرعية وما يتعلق بمصالح العباد وأسرار العبادات وألف كثيرون في ذلك منهم الحكيم الترمذي (al-Tirmidhi، 1998)، القفال الشاشي (al-Qaffal، 2007)، القاضي الباقلاني (al-Baqilani، 1998)، إمام الحرمين الجويني (al-Juwayni، 2019)، حجة الإسلام إمام الغزالي (al-Ghazzali، Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul، 2011)، سلطان العلماء عز عبد السلام (Salih، 2003)، الشاطبي (al-Shatibi)، ابن عاشور (Ibn 'Ashur، 2009)، علال الفاسي (al-Fasi، 2011)، ريسوني (al-Raysuni، 2013)، وغيرهم.

ومنهم من تناول مقاصد الزكاة في جزء من كتابهم مثل إحياء علوم والدين للغزالي (al-Ghazzali، 'Ihya Ulum al-Din'، 2004)، وحجة الله البالغة للدهلوي الذي تحدث عن أسرار الزكاة بايجاز لا يتجاوز عن صفحتين (al-Dahlawi، 2005)، وكذلك كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، (al-Zuhayli، 2006) وغيرها.

أما الدراسات (مقالات) التي ركزت على مقاصد تشريعية الزكاة فنادرة– حسب اطلاع الباحثون– منها دراسة سعد بن مقبل العنزي التي جاءت تحت عنوان: " **أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية: مقصد المواساة نموذجا**"، حيث يهدف الباحث إلى تحرير مقصد المواساة في الزكاة وبيان أدلته، وبالإضافة على ذلك تحدث الباحث عن علاقته بمقاصد الزكاة الكلية، ثم بيان الأثر الفقهي في أحكام الزكاة مع عرض نوازل الزكاة المعاصرة، وأنهى البحث بأهم النتائج منها أثر مقاصد الزكاة في أحكامها ونوازلها اعتبار مقصد المواساة من المقاصد الحاجية، وأوصى الباحث متابعة في أثر مقصد المواساة في أحكام الشريعة، والربط بين مقاصد الزكاة وأحكامها ودراسة مراتب المقاصد في الزكاة (al-'Inizi، 2019).

وهناك دراسة أخرى للباحث توفيق عبد الرحمن التكايلة عنوانها: "**أثر الزكاة في الحد من انعكسات تغير البيئة وآثارها: التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة**"، حيث يهدف الباحث إلى ابراز أهم المصالح والمقاصد في تشريع الزكاة في صورة عامة تتعلق بمزكي الزكاة ومستحقيها ثم بيان المصالح المعتبرة في ذات مقاصد الزكاة، واختتمت دراسته في تأصيل مقاصد الزكاة وابرازها من خلال تتبع المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد، ومن أهم نتائجها أن الزكاة فيها من المعاني المدركة والمصالح الظاهرةالتي بمكن المجتهد وقوف عليها واستنباطها وأوصى الباحث بالعناية بمقاصد الشريعة والاهتمام بها لما لها من دور مهم في

فهم الأحكام الشرعية، وتؤدي إلى الدقة وتحري الصواب أكثر في تخريج الأحكام والفتوى (Abd al-Rahman T.، 2019).

وأهم دراسة في هذا المجال دراسة أزري بن بحاري التي جاءت تحت عنوان: **"تحليل فتاوى الزكاة في ماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة"**، حيث ركّز الباحث على الفتاوى المتعلقة بالزكاة المعمول بها في ماليزيا ثم قام بتحليل مدى موافقة الفتاوى المذكورة للمقاصد الشرعية ومن هذه الفتاوى فتوى ما يتعلق بزكاة الرواتب والأجور التي تصدرها المجالس الإسلامية لكل ولاية، وذكر أن جميع الولايات في ماليزيا لها فتوى في وجوب إخراج زكاة الرواتب إذا بلغ النصاب دون اشتراط الحول إلا ولاية فيراق فلا يزكى زكاة الرواتب إلا إذا حال عليها الحول، ويخلص الباحث فيما يتعلق بفتوى زكاة الرواتب إلى وجوب إخراج زكاة الرواتب دون اشتراط الحول، ويركز الباحث هنا على رأيين، الرأي الأول: هو الرأي الذي يتوافق مع نظام خصم الزكاة الشهري من الرواتب واستدل هذا الفريق بأن ذلك من أجل تخفيف المشقة للمزكي إذا ما قورن بدفع الزكاة آخر الحول لأن المزكي سيدفع جملة واحدة في ذلك الوقت، وهذا يحقق مبدأ المصلحة للمزكي في إدراة أمواله ويسهل توزيع الزكاة للأصناف بصورة شهرية، أما الرأي الثاني فهو رأي الباحث نفسه حيث يرى أنه لا بد من إعادة النظر في قضية خصم الزكاة من الرواتب الشهرية، فينبغي أن ينظر إلى مصلحة الطرفين مصلحة طرف المزكي ومصلحة طرف المستحقين(Bhari, 2016) .

وبعد، فهذا ما تيسر للباحثين الوقوف عليه من الدراسات السابقة، ولكل واحدة منها ما يؤخذ منها لأن كل دراسة من الدراسات المذكورة قد تناولت جانبا معينا من الموضوع، أو تناولت الموضوع بصورة مختصرة غير أننا لم نجد حسب اطلاعها من يتحدث عن زكاة الرواتب مركزا على دراسة مقاصدية في ناحية مصلحة المزكين حين احتساب الوعاء الزكوي بالتفصيل.

الخاتمة

بعد اطلاعنا على الدراسات السابقة عن زكاة الرواتب وجدنا أن كثيرا من الدراسات والبحوث ناقشت وبحثت في زكاة الرواتب سواء كان من حيث الحكم أو من حيث التدبير وإدارة زكاة الرواتب، وأغلب الدراسات السابقة عن زكاة الرواتب في خارج ماليزيا تركز على حكم وجوب اخراج زكاة وعدمها مع عرض الأدلة المؤيدة لأرائهم ومناقشة أو رد أدلة الرأي المقابل، وبعضهم تناول في مبحث من مباحثهم ما يتعلق بمقاصد الزكاة إلا أنها بصورة عامة، بينما نجد البحوث والدراسات في ماليزيا أغلبها يركز على

التدبير والهيئة المسؤولة عن زكاة وإدارتها في ماليزيا والهدف من هذه الدراسات كلها تحسين إدارة الزكاة وجعلها أكثر فاعلية لتحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة أي تلبية حاجات مستحقي الزكاة ومصلحتهم دون النظر إلى مصلحة المزكي، ويرى الباحثون أن هناك حاجة ماسة لاستكمال الدراسات عن زكاة الرواتب من حيث أن مصالح العباد في الزكاة تشمل طرف مستحقي الزكاة وطرف المزكي، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم فلا بد أن ينظر أيضا في مصالح المزكي خصوصا في زكاة الرواتب.

REFERENCES

'Abd al-Rahman, T. (2019). Athar al-Zakah fi al-Hadd min In'ikasat Taghayyur al-Bi'ah wa Atharuha: Al-Ta'lil al-Maqasidi li Faridah al-Zakah. *Al-Mu'tamar al-Wali al-Sabi' li Markaz Lundun li al-Buhuth wa al-Dirasat wa al-Istisharat al-Ijtima'iyyah* (p. 45). Bahrain : Markaz Lundun li al-Buhuth wa al-Dirasat wa al-Istisharat al-Ijtima'iyyah.

al-Abji, K. (2007). Hawliyyah al-Zakah: Al-Ma'na wa Tatbiqat. *Al-Nadwah al-Fiqhiyyah li Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duwali fi Qadaya al-Zakah* (pp. 27-45). Bahrain: Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duwali.

al-Dahlawi, A.-R. (2005). *Hujjah Allah al-Balighah.* Beirut: Dar al-Habl.

al-Fasi, '. (2011). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha.* Egypt: Dar al-Salam.

al-Ghafili, A. (2008). *Nawazil al-Zakah: Dirasah Fiqhiyyah Ta'siliyyah li Mustajiddat al-Zakah.* Riyadh: Dar al-Mayman.

Al-Ghazzali. (1986). *Al-Islam wa al-Awda' al-Iqtisadiyyah.* Cairo: Dar al-Sahwah.

al-Ghazzali, M. I. (2004). *Ihya' 'Ulum al-Din.* Beirut: Dar al-Ma'rifah.

al-Ghazzali, M. I. (2011). *Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul.* Cairo: Dar al-Hadith.

al-'Inizi, S. (2019). Athar Maqasid al-Zakah fi Ahkamiha al-Shar'iyyah: Maqasid Musawah Namudhajan. *Majallah al-Jami'ah al-Islamiyyah al-Madinah li al-'Ulum al-Shar'iyyah*, 27.

al-Jabur, F. S. (2019). Ikhtilaf al-'Ulama' fi Ishtirat al-Hawl fi al-Mal al-Mustafad: Dirasah Hadithiyyah Fiqhiyyah. *Majallah Dirasat 'Ulum al-Shari'ah wa al-Qanun*, 22.

al-Juwayni, '.-M. (2019). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh.* Qatar: Jami'ah Qatr.

al-Matrafi, G. I. (2017). Zakah al-Mal al-Mustafad Athna' wa Ba'd Tatbiqatiha al-Mu'asirah. *Majallah Jami'ah al-Shariqah li al-'Ulum al-Shar'iyyah wa al-Qanuniyyah*, 33.

al-Misri, R. (2009). *Buhuth fi al-Zakah.* Damascus: Dar al-Maktabi.

al-Qaffal, A. B.-S. (2007). *Mahasin al-Shari'ah fi Furu' al-Shafi'iyyah Kitab fi Maqasid al-Shari'ah.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Qaradawi, Y. (1994). *Fiqh al-Zakah: Dirasah Muqaranah li Ahkamiha wa Falsafatiha fi Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah.* Beirut: Mu'assasah al-Risalah.

al-Raysuni, A. (2013). *Nazariyyah al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi.* Egypt: Dar al-Kalimah .

al-Shatibi, I. I. (n.d.). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Tirmidhi, M. I. (1998). *Kitab Ithbat al-'Ilal.* Rabat: Kulliyyah al-Adab wa al-'Ulum al-Insaniyyah.

al-Zuhayli, W. I. (2006). *Al-Fiqh al-Islamiy wa Adillatuh.* Damascus: Dar al-Fikr.

'Awdah, M. R. (2001). Zakah Rawatib wa Dukhul al-Muwazzafin al-Shahriyyah. *Zakah Dukhul al-Muwazzafin wa al-Mihan al-Hurrah* (p. 30). Palestine: Jami'ah al-Najah al-Wataniyyah.

Bhari, A. (2016). *Analisis Fatwa Zakat di Malaysia Perspektif Maqasid Syari'ah.* Kuala Lumpur: Universiti Kebangsaan Malaysia.

Halaqat .(1972) .Khallaf 'Abd al-Wahhab و،Abu Zahrah Muhammad ،Hasan 'Abd al-Rahman *Halaqat al-Dirasat al-Ijtima'iyyah* .al-Dirasat al-Ijtima'iyyah: Muhadarat 'an al-Zakah .Damascus: Jami'ah al-Duwal al-'Arabiyyah .(248 صفحة)

Husayn, S. (n.d.). *Muhasabah al-Zakah: Mafhuman wa Nizaman wa Tatbiqan.* Cairo: Dar al-Tawzi' wa al-Nashr.

Hussain, H. (2019). Yusuf al-Qaradawi Concept on Professional Zakat. *International Journal of Multicultural and Multireligious Understanding*, 9.

Ibn 'Ashur, M. (2009). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah.* Egypt: Dar al-Salam.

Ibn Qudamah, A. (1997). *Al-Mughni.* Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub.

iefpedia. (2010, April 15). *Mawsu'ah al-Iqtisad wa al-Tamwil al-Islami*. Retrieved from iefpedia.com: https://iefpedia.com/arab/?p=17594

Khannan, A. M. (2011). Zakah al-Rawatib. *Zakah Dukhul al-Muwazzafin wa al-Mihan al-Hurrah* (p. 22). Palestine: Jami'ah al-Najah al-Wataniyyah.

Masnan, S. b. (2011). Kaeadh Taksiran Zakat Pendapatan Menurut al-Qaradawi: Kajian Perbandingan dengan Skim Potongan Gaji. *The World Universities 1st Zakat Conference*, (p. 15). Kuala Lumpur.

Masnan, S. b. (2011). *Kaedah Pembayaran Zakat Pendapatan Melalui Skim Potongan Gaji (SPG) oleh Lembaga Zakat Selangor.* Kuala Lumpur: Universiti Malaya.

.Al-Taqrib wa al-Irshad fi Tartib Turuq al-Ijtihad .(1998) .Muhammad Ibn Tayyib al-Baqilani .Beirut: Mu'assasah al-Risalah

Muhammad Ikhlas Rosele, L. H. (2017). Konflik Hukum Zakat Pendapatan: Suatu Penilaian. *Labuan e- Journal of Muamalat and Society*, 7.

Muhammad Ikhlas Roslee, L. H. (2016). *Pandangan al-Qaradawi Fiqh Zakat: Isu Zakat Pendapatan.* Kuala Lumpur: Pusat Pungutan Zakat Wilayah Persekutuan.

Muhammad, A. a.-H. (2011). Ta'sil Zakah Dukhul al-Muwazzafin wa al-Mihan al-Hurrah fi al-Madhhab al-Hanafi. *Zakah Dukhul al-Muwazzafin wa al-Mihan al-Hurrah* (p. 26). Palestine: Jami'ah al-Najah al-Wataniyyah.

Muhammad, F. (2017). Sorotan Perbezaan Had Kifayah Perbelanjaan Keperluan Asasi dan Kesannya dalam Pengiraan Zakat Pendapatan. *Akademika*, 14.

Musa, S. I. (2016). *Zakah al-Rawatib fi al-Fiqh al-Islami.* Nablus: Jami'ah al-Najah al-Wataniyyah.

Musa'id, B. a.-H. (2002). Zakah al-Rawatib wa al-Ujur wa Iradat al-Mihan al-Hurrah. *Majallah Jami'ah al-Malik Sa'ud: Al-'Ulum al-Tarbawiyyah wa al-Dirasat al-Islamiyyah*, 29.

Nasir, M. U. (2015). Fatwa-fatwa Zakat di Negeri Perak: Satu Analisa. *Labuan e-Journal of Muamalat and Society*, 17.

Ramadan, T. (2018). *Zakah al-Rawatib al-Muwazzafin wa Tatbiqatuha fi Indunisiya: Dirasah Fiqhiyyah Tahliliyyah.* Kuala Lumpur: Universiti Islam Antarabangsa.

Salih, U. I. (2003). *Maqasid al-Shari'ah 'ind al-Imam al-'Izz 'Abd al-Salam.* Jordan: Dar al-Nafa'is.

Shabir, M. '. (2000). *Al-Zakah wa Ri'ayah al-Hajat al-Asasiyyah.* Jordan: Dar al-Nafa'is.

Shahatah, S. I. (1988). *Tanzim wa Muhabasah al-Zakah fi Tatbiq al-Mu'asir.* Cairo: Al-Zahra' li al-I'lam al-'Arabi.